قرار رئيس جمهورية مصر العربية
رقـــم ١١ لسنة ٢٠١٩
بشأن الموافقة على اتفاقية التعاون بين حكومة جمهورية مصر العربية وحكومة الجمهورية التونسية فى مجال النقل البحرى ، والمُوقعة فى القاهرة بتاريخ ١٢ / ١١ / ٢٠١٧ .

مجلس النواب
الإدارة العامة لتسجيل وحفظ الأدوات التشريعية والرقابية
اتفاقيات دولية
رقم وتاريخ ١٤/ ١١/ ٢٠١٩
الرقم ١٢/ ٤/ ٣٥

رئيس الجمهورية

بعد الإطلاع على نص المادة ١٥١ من الدستور ،

وبعد موافقة مجلس الوزراء .

قـــرر

(مادة وحيدة)

وُوفـــق علـــى اتفاقيـــة التعـــاون بـــين حكومـــة جمهوريـــة مصـــر العربيـــة وحكومة الجمهورية التونسية فى مجال النقل البحرى ، والمُوقعة فى القاهرة بتاريخ ١٢ / ١١ / ٢٠١٧ ، وذلك مع التحفظ بشرط التصديق .

عبد الفتاح السيسى

صدر برئاسة الجمهورية فى ٢ جمـاد الاول سنة ١٤٤٠ هـ .

الموافـــق ٨ ينـايـــر سنة ٢٠١٩ م .

رئاسة مجلس الوزراء
الأمانة العامة
٣٦

AM

القوانين والاتفاقيات الدولية

وزارة الخارجية

مذكرة إيضاحية

١- وقّع الدكتور/ هشام عرفات وزير النقل في القاهرة بتاريخ ٢٠١٧/١١/١٢ اتفاقية تعاون بين حكومة جمهورية مصر العربية وحكومة الجمهورية التونسية فى مجال النقل البحري.

٢- تهدف الاتفاقية إلى تنمية العلاقات الاقتصادية والتجارية بين الدولتين من خلال تنسيق أفضل للحركة البحرية التجارية بينهما، وتفادي العوائق التي تضر بتنمية النقل البحري، وتنمية التعاون الفني والتدريب، وتبادل المعلومات والخبرات والتدريب في مجال النقل البحري والموانئ، بالإضافة إلي تنسيق مواقف البلدين في المحافل الدولية.

٣- تطبق الاتفاقية على السفن التابعة للطرفين فى إقليميهما، ولا تطبق على: عبور قناة السويس / خدمات القطر والإرشاد / النقل البحري الساحلي بين موانئ الطرف المتعاقد/ الملاحة بالمياه الداخلية والأنهار / وكذلك أي أنشطة تقتصر مزاولتها طبقاً للقانون الوطني على المؤسسات والشركات الوطنية للملاحة بكل طرف.

٤- يمنح كل طرف سفن الشركات الوطنية التابعة للطرف الآخر الراسية بموانئه نفس المعاملة التي يمنحها لسفنه الوطنية، بما في ذلك المساهمة في نقل الأشخاص والبضائع بين موانئهما وموانئ الدول الأخرى وكذلك السماح لتلك الشركات في استخدام أي إيراد يتحقق من أنشطتها أو تحويل صافي الأرباح إلى الخارج بعملة قابلة للتحويل وبسعر الصرف الرسمي طبقا لتشريعات الصرف لدى الطرف الذي تحقق الإيراد بإقليمه.

٥- يعترف الطرفين بكل من: جنسية السفن، ووثائق السفن، ووثائق تعريف البحارة المُسلمة من قبل السلطات البحرية الوطنية المختصة.

٦- يُرخص لحاملوا وثائق تعريف البحارة التابعين لأي من الطرفين بالآتي:
أ- النزول إلى مدينة الميناء أثناء بقاء سفنهم فى ميناء الطرف الآخر.
ب-المرور العابر إلى سفنهم فى بلد الطرف الآخر.
ج- الالتحاق بسفينة أخرى أو الرجوع لوطنهم.
د- حق البقاء بإقليم الطرف الآخر - فى حالة النزول إلى ميناء الطرف الآخر لأسباب صحية - طوال مدة العلاج، وتأمين العودة إلى ميناء آخر للالتحاق بالسفينة.

رئاسة مجلس الوزراء
الأمانة العامة
٣٦

٧- لا يتخذ أي من الطرفين أي إجراء ضد أي سفينة تابعة للطرف الآخر أثناء وجودها بموانئه نتيجة للخلافات التي قد تنشأ علي ظهر السفينة خلال رحلتها أو في الموانئ بين الملاك وطاقم السفينة.

٨- تُطبق المادة ٢٧ من اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار لعام ١٩٨٢ فى حالة ارتكاب أحد أعضاء طاقم سفينة تابعة لأي من الطرفين جريمة على ظهر السفينة بالمياه الإقليمية للطرف الآخر.

٩- فى حالة تعرض سفينة تابعة لأي من الطرفين للغرق أو لحادث بحري في ميناء أو المياه الخاضعة لسيادة أحد الطرفين، تمنح السلطات المختصة لذلك الطرف المساعدة للطاقم وللمسافرين ولإنقاذ البضائع الموجودة على متن السفينة، فضلاً عن منح السفينة نفس المعاملة التي تمنحها إلى سُفنها.

١٠- يسمح كل طرف لمهني ومستثمري الطرف الآخر بمزاولة الأنشطة المرتبطة بقطاع النقل البحري بإقليمه طبقاً لقوانينه وتشريعاته الوطنية.

١١- تُشكل لجنة فنية بحرية مشتركة من ممثلي الطرفين لمتابعة تنفيذ أحكام الاتفاقية وتذليل الصعاب التي قد تعترض تنفيذها، فضلاً عن تسوية الخلافات التي قد تنشأ عن تفسير موادها، على أن تجتمع هذه اللجنة سنوياً بالتناوب فى كلا البلدين أو كلما دعت الحاجة لذلك.

١٢- تدخل الاتفاقية حيز النفاذ بعد انقضاء ستين يوماً من تاريخ آخر إخطار للتصديق عليها، وتحل محل اتفاقية النقل البحري الموقعة بين الحكومتين المصرية والتونسية بتاريخ ١٩٨٩/١٢/٨.

وتتشرف وزارة الخارجية برفع الأمر، برجاء التكرم – فى حالة الموافقة – بإستصدار القرار الجمهوري بالموافقة على الاتفاقية، وذلك مع التحفُظ بشرط التصديق.

وزير الخارجيـــة

سامح شكـري

رئاسة مجلس الوزراء
الأمانة العامة
٣٦

اتفاقية تعاون

بين

حكومة جمهورية مصر العربية

و

حكومة الجمهورية التونسية

في مجال النقل البحري

إن حكومة جمهورية مصر العربية وحكومة الجمهورية التونسية المشار اليهما فيما بعد بـ"الطرفان المتعاقدان".

رغبة منهما في دعم علاقات الصداقة القائمة بين البلدين وتنمية وتعزيز التعاون في مجال النقل البحري وتطويره والسعي لتنمية حركة مرور السفن التجارية بين البلدين وتسهيلها وتشجيع التبادل التجاري الثنائي بينهما بما يحقق مصلحة البلدين ويسهم في تعزيز أواصر الأخوة بينهما طبقا لمبادئ السيادة وسلامة الإقليم وعدم التدخل في الشئون الداخلية، على أساس المساواة والمنافع المتبادلة وفي اطار احترام التشريعات الوطنية والاتفاقيات الدولية والمصادق عليها من كل طرف متعاقد.

اتفقنا على ما يلي:

المادة الأولى

الأهداف

تهدف هذه الاتفاقية إلى تنمية العلاقات الاقتصادية والتجارية بين الطرفين المتعاقدين وبصورة خاصة:

1- تحقيق تنسيق افضل للحركة البحرية التجارية بين البلدين.

2- تفادي العوائق التي من شأنها أن تضر بتنمية النقل البحري بين البلدين.

3- تنمية التعاون الفني والتدريب وتبادل المعلومات في مجال النقل البحري والموانئ.

4- تنسيق مواقف البلدين في المنظمات والمحافل الدولية ذات العلاقة بالنقل البحرى والموانئ.

5- التنسيق والتعاون في مجال رقابة دولة الميناء وتطبيق المتطلبات الدولية.

المادة الثانية

مجال التطبيق

تطبق أحكام هذه الاتفاقية في إقليم جمهورية مصر العربية وإقليم الجمهورية التونسية على السفن التابعة للطرفين المتعاقدين ولا تسرى هذه الاتفاقية على ما يلي:

1- عبور قناة السويس.

2- خدمات القطر والإرشاد.

3- النقل البحرى الساحلي بين موانئ الطرف المتعاقد.

4- الملاحة بالمياه الداخلية والأنهار.

5- أي أنشطة تقتصر مزاولتها طبقا للقانون الوطني على المؤسسات والشركات الوطنية للملاحة بكل طرف متعاقد.

المادة الثالثة

المصطلحات

يقصد بالعبارات والمصطلحات الاتية -- أينما وردت -- المعانى الموضحة قرين كل منها:

1- " السلطة البحرية المختصة "

-- بالنسبة لجمهورية مصر العربية : وزارة النقل (قطاع النقل البحرى).

- بالنسبة للجمهورية التونسية: وزارة النقل (الإدارة العامة للنقل البحري والموانئ البحرية التجارية).

2- "سفينة طرف متعاقد" كل سفينة تجارية ملك اشخاص طبعيين أو معنويين تابعين لطرف متعاقد ومسجلة بدفتر/ سجل تسجيل السفن لهذا الطرف المتعاقد ورافعة لعلمه وفقا للأنظمة والقوانين المرعية فيه.

غير ان هذا المصطلح لا يشمل الآتي :

أ- السفن الحربية.

ب- السفن الحكومية المخصصة لأغراض غير تجارية.

ت- السفن المخصصة للبحوث الهيدروغرافيه والاقيانوسية والعلمية.

ث- سفن الصيد البحري.

ج- السفن المخصصة للخدمات البحرية بالموانئ ومناطق الإرساء المكشوفة وبالشواطئ بما في ذلك الارشاد والقطر وكذلك المساعدة بالبحر والإنقاذ ومكافحة التلوث البحري.

ح- سفن التدريب.

خ- السفن الترفيهية.

د- السفن المخصصة لنقل النفايات السامة.

3- " سفينة مستأجرة " كل سفينة مستأجرة من طرف الشركات الوطنية للملاحة التابعة لأحد الطرفين المتعاقدين وترفع علم دولة ثالثة غير الطرفين المتعاقدين وتُستغل في النقل البحري التجاري الدولي.

4- "شركة وطنية للملاحة": كل شركة ملاحة بحرية وتجارية تنشأ طبقا لنظام أحد الطرفين المتعاقدين طبقا لتشريعاته النافذة وتتخذ من اقليمه مقرا رئيسيا لها.

5- "عضو الطاقم" الربان وكل شخص يعمل على متن سفينة احد الطرفين المتعاقدين يكون اسمه مدرجا في قائمة أسماء طاقم السفينة ومؤهل طبقا

للاتفاقيات الدولية ذات الصلة ويمارس مهام تتعلق بالقيادة والصيانة والتصرف بنفس السفينة.

المادة الرابعة

حرية الملاحة

1- يؤكد الطرفان المتعاقدان تمسكهما بمبادئ حرية الملاحة البحرية ويعملان على إزالة كل العوائق التي قد تعرقل بأية طريقة كانت تطور الحركة البحرية بين الطرفين المتعاقدين.

ويعتمد الطرفان المتعاقدان كل الإجراءات الملائمة للحد من أي معوقات تحول دون تطوير وتسهيل حركة مرور السفن التجارية التابعة لهما وتعزيزها وتنميتها بين بلديهما لغرض نقل البضائع والأشخاص.

2- لا يمنع كل من الطرفين المتعاقدين مساهمة السفن المستغلة من قبل الشركات الوطنية للملاحة التابعة للطرف المتعاقد الاخر في نقل الأشخاص والبضائع بين موانئهما وموانئ البلدان الأخرى.

المادة الخامسة

معاملة السفن بالموانئ

1- يمنح كل من الطرفين المتعاقدين للسفن المستغلة من قبل الشركات الوطنية للملاحة التابعة للطرف المتعاقد الاخر البرابرة بموانئه نفس المعاملة التي يمنحها لسفنه الوطنية فيما يتعلق بالشروط التالية:

أ- حرية الدخول الى الموانئ.

ب- الرسو بهذه الموانئ والابحار منها.

ت- استعمال المعدات الميكانيكية للقيام بالعمليات المرتبطة بشحن وتفريغ البضائع ورفع فضلات السفينة.

2- يعتمد الطرفان المتعاقدان طبقا لقوانينهما وتراتيبهما الوطنية كل الإجراءات الملائمة قصد تفادي تأخير السفن الراسية بالموانئ وتبسيط قدر الإمكان القيام بالإجراءات الحدودية والصحية وغيرها من الإجراءات المطبقة بالموانئ

3- لا تحد أحكام هذه الاتفاقية من حق السلطات الوطنية للطرفين المتعاقدين في تطبيق القوانين والتشريعات في كافة المجالات وبخاصة دخول وإقامة الأجانب.

4- يعمل كل من الطرفين المتعاقدين على التعاون في مجال تبادل الخبرات حول التشريعات والقوانين المطبقة في كافة انشطة النقل البحري والموانئ.

المادة السادسة

جنسية السفن ووثائقها

1- يعترف كل من الطرفين المتعاقدين بجنسية السفن التابعة للطرف المتعاقد الآخر المبينة بالوثائق المتواجدة على متنها والمسلمة من قبل السلطات البحرية الوطنية المختصة طبقا لقوانينهما ولوائحهما وتراتيبهما.

2- كما يعترف كذلك كل من الطرفين المتعاقدين بوثائق السفن المسلمة أو المعترف بها طبقا لتشريعهما الوطني والاتفاقيات الدولية السارية المفعول والمصدق عليها من قبل كل من الطرفين المتعاقدين.

المادة السابعة

وثائق تعريف البحارة

1- يعترف كل طرف بوثائق تعريف البحارة المسلمة من قبل السلطات البحرية الوطنية المختصة للطرفين المتعاقدين.

2- وثائق تعريف البحارة هي :

* بالنسبة للجمهورية التونسية

الدفتر المهني لرجال البحر سارى المفعول.

* بالنسبة لجمهورية مصر العربية

جواز السفر البحري.

3- وبالنسبة لأفراد الطاقم التابعين لطرف ثالث ويعملون على ظهر السفن التابعة لأحد الطرفين المتعاقدين فإن وثائق تعريف البحارة تكون تلك التي تصدر عن السلطات الوطنية المختصة في دولهم وتكون معترفا بها من قبل السلطة الوطنية المختصة والمشرفة على تسجيل السفينة.

المادة الثامنة

حقوق وواجبات البحارة بموانئ الرسو

1- يرخص لحاملة وثائق تعريف البحارة المذكورين في المادة السابعة والمدرجين في قائمة طاقم سفينة تابعة لأحد الطرفين المتعاقدين بالنزول الى مدينة الميناء أثناء بقاء سفنهم في ميناء الطرف المتعاقد الآخر علما أن الربان قدم قائمة الطاقم الى السلطات المختصة ووفقا للنظم السارية والنافذة في إقليم الطرف المتعاقد.

2- يخضع كل عضو من أعضاء الطاقم الحاملين وثائق تعريف البحارة المذكورة في المادة السابعة لرقابة الجوازات والإجراءات الجمركية المعمول بها في ميناء الطرف المتعاقد.

المادة التاسعة

حقوق وعبور وإقامة البحارة

يسمح لحاملي وثائق تعريف البحارة المذكورة في المادة السابعة من هذه الاتفاقية بالمرور العابر الى سفنهم في بلد الطرف المتعاقد الآخر أو الالتحاق بسفينة أخرى أو الرجوع الى وطنهم طبقا للقوانين والتراتيب النافذة في إقليم الطرف المتعاقد وبموافقة مسبقة من السلطات المختصة في الطرف المعني، وفي جميع هذه الحالات تمنح السلطات دون تأخير للبحارة التسهيلات الضرورية للعبور وفقا للنظم السارية والنافذة في الطرف المتعاقد التي تكون السفينة راسية في اقليمه.

1- في حالة نزول أي عضو من طاقم سفينة تابعة لأحد الطرفين المتعاقدين في ميناء الطرف المتعاقد الآخر لأسباب صحية أو لأي سبب تقبله السلطة المختصة في ذلك الطرف المتعاقد الآخر وكان حاملا لوثائق تعريف البحارة فإن البلد الآخر يمنحه حق البقاء طوال مدة العلاج وتأمين العودة الى ميناء آخر للالتحاق بالسفينة أو بأي سفينة أخرى تابعة للطرف المتعاقد الأول أو العودة الى وطنه طبقا للقوانين النافذة في إقليم الطرف المتعاقد.

2- تُطبق القوانين والتشريعات الجمركية النافذة في إقليم كل من الطرفين المتعاقدين فيما يخص دخول وإقامة وانصراف اتباع الأجانب ويحتفظ كل من الطرفين المتعاقدين بالحق في رفض دخول اي عضو من أعضاء الطاقم الى إقليمه متى رأى أنه غير مرغوب فيه حتى وان كان حاملا لوثائق التعريف المشار اليها بالمادة السابعة.

المادة العاشرة

الملاحقة القضائية ضد أعضاء الطاقم

1- اتفق الطرفان على عدم اتخاذ أي اجراء ضد أية سفينة تابعة لأحد الطرفين أثناء وجودها في موانئ الطرف الاخر كتعطيل السفينة عن الإبحار نتيجة للخلافات التي قد تنشأ على ظهرها خلال الرحلة أو في الموانئ بين الملاك وطاقم السفينة والمتعلقة بالأمور الشخصية لأفراد الطاقم او الأجور أو عقود العمل إلا عن طريق القنوات الدبلوماسية وبالتقيد بما ورد في هذه العقود.

2- في حالة ارتكاب أحد أعضاء طاقم السفينة لأي من الطرفين المتعاقدين جريمة على ظهر هذه السفينة في المياه الإقليمية للطرف المتعاقد الآخر تطبق المادة 27 من اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار 1982.

3- يحق لأي من الطرفين المتعاقدين اتخاذ اية خطوات تسمح بها قوانينه الوطنية وطبقا للتشريعات الدولية المصدق عليها من الطرفين المتعاقدين بغرض الاحتجاز أو التحقيق في أمر أية سفينة أجنبية تمر عبر المياه الإقليمية بعد مغادرة المياه الداخلية.

المادة الحادية عشرة

الحوادث البحرية

1- إذا غرقت سفينة تابعة لأحد الطرفين المتعاقدين أو تحطمت أو جنحت أو شحطت أو تعرضت الى عطب أو الى أي حادث بحري آخر بالميناء أو على السواحل أو بالمياه الإقليمية أو بالمياه الخاضعة لسيادة أحد الطرفين المتعاقدين تمنح السلطات المختصة للطرف المتعاقد الذي وقعت الحادثة في

اقليمه المساعدة للطاقم والمسافرين ولإنقاذ البضائع الموجودة على متن السفينة المهددة، نفس المعاملة التي تمنحها الى سفنها.

2- يتولى التحقيق في الحوادث الواردة في الفقرة (1) من هذه المادة، سلطات التحقيق المختصة لدى الطرف المتعاقد الذي وقع الحادث في مياه الإقليمية ويقوم بإبلاغ نتائج التحقيق الى سلطات الطرف المتعاقد الآخر.

3- إذا وقع حادث من الحوادث المشار اليها الواردة في الفقرة (1) من هذه المادة فإن الطرف المتعاقد الذي وقع الحادث في مياهه الإقليمية يتوقف عن تحصيل الرسوم الجمركية أو أي رسم آخر منصوص عليه بالتشريع الوطني لذات الطرف المتعاقد على البضائع والمعدات والامدادات وغيرها من المتعلقات إلا إذا كانت هذه المواد ستستخدم أو تستهلك في إقليم الطرف المتعاقد الذي وقع الحادث في مياهه الإقليمية، ففي هذه الحالة تطبق الأنظمة والقوانين النافذة لدى ذلك الطرف المتعاقد.

4- لا يمنع ما ورد في الفقرة (3) من هذه المادة من تطبيق القوانين والأنظمة المعمول بها لدى الطرف المتعاقد الذي وقع الحادث في مياهه الإقليمية فيما يتعلق بالتخزين المؤقت للبضائع في المخازن والساحات الجمركية أو المستودعات.

المادة الثانية عشرة

النشاط البحري

بغية تنمية وتطوير العلاقات المستقبلية في مجال الملاحة والتجارة البحرية يسمح الطرف المتعاقد لمهني ومستثمري الطرف المتعاقد الآخر بمزاولة الأنشطة المرتبطة بقطاع النقل البحري بإقليميهما وذلك طبقا للقوانين والتشريعات الوطنية النافذة لدى الطرف المتعاقد الذي يتم ممارسة النشاط بإقليمه.

المادة الثالثة عشرة

تحويل الأرباح

يمنح كل من الطرفين المتعاقدين الشركات الوطنية للملاحة البحرية التابعة للطرف المتعاقد الآخر الحق في استخدام أي ايراد يتحقق من أنشطتها في إقليم الطرف المتعاقد لدفع أي مستحق ذي علاقة بالنقل البحري أو تحويل صافي الأرباح الى الخارج بعملة قابلة للتحويل وبسعر الصرف الرسمي ضمن المدة الزمنية المعتادة طبقا للتشريعات المتعلقة بالصرف النافذة لدى الطرف المتعاقد الذي تحقق في إقليمه هذا الإيراد.

المادة الرابعة عشرة

التدريب البحري والموانئ

يسمح كل من الطرفين المتعاقدين لمواطني الطرف المتعاقد الآخر بالالتحاق بمؤسسات ومعاهد النقل البحري وإدارة الموانئ ويشمل ذلك بوجه خاص تدريب الضباط والمهندسين والفنيين بالإضافة الى سائر تخصصات النقل البحري واستغلال السفن وإدارة الموانئ، كما يشمل أيضا تدريب الطلبة البحريين والمهندسين من رعايا كل طرف متعاقد على السفن الرافعة لعلم الطرف المتعاقد الآخر.

المادة الخامسة عشرة

التعاون في مختلف المجالات البحرية

يشجع الطرفان المتعاقدان التعاون في المجالات البحرية خاصة فيما يتعلق بـ:

الأمانة العامة لمجلس الوزراء
٣٦

أ- تبادل الخبرات والمعلومات بينهما وتنمية الاتصالات بين هيئات النقل البحري والموانئ ومؤسساتها التابعة لكل منهما بما يسهم في رفع كفاءة خدمات النقل البحري وتطويره فيما بينهما.

ب- تطوير النقل متعدد الوسائط واللوجستيات، وكذلك النقل البحري على المسافات القصيرة، وتأسيس الشركات والمؤسسات البحرية والعاملة في النقل متعدد الوسائط بمشاركة مستثمرين مصريين وتونسيين.

ت- التكوين/التدريب البحري والموانئ ونقل التكنولوجيا بما يسهم في رفع كفاءة القطاع وتطويره.

ث- تطبيق قواعد وتراتيب السلامة البحرية وأمن السفن والموانئ وكذلك حماية المحيط البحري ومكافحة التلوث البحري والبحث والإنقاذ بالبحر ومكافحة الأعمال غير المشروعة المرتكبة إختراقا للقوانين البحرية.

ج- التعاون في مجال بناء وإصلاح وصيانة السفن.

ح- الوقاية من الهجرة غير الشرعية عن طريق البحر والسيطرة عليها طبقا للقانون الدولي في هذا المجال.

المادة السادسة عشرة

التشاور

تُشكل لجنة فنية بحرية مشتركة من ممثلي الطرفين المتعاقدين لمتابعة تنفيذ أحكام هذه الاتفاقية وتذليل الصعاب التي قد تعترض تنفيذ موادها والنظر في تنمية العلاقات البحرية بين الطرفين المتعاقدين وتقديم المقترحات الهادفة الى تطوير برامج النقل البحري المشترك بينهما وزيادة حجمه وتحسين السلامة البحرية وأمن السفن والموانئ والمحافظة على المحيط البحري وتنسيق مواقف البلدين في المؤتمرات الملاحية

والبحرية الإقليمية والدولية وكذلك النظر في المقترحات الخاصة بتعديل أي من مواد هذه الاتفاقية، على أن تجتمع اللجنة سنويا بالتناوب في كلا البلدين أو كلما دعت الحاجة الى ذلك.

المادة السابعة عشرة

تسوية الخلافات والتعديل

1- يتم تسوية الخلافات التي تنشأ من تطبيق أو تفسير مواد هذه الاتفاقية بالتفاهم المباشر بين السلطتين البحريتين لدى الطرفين المتعاقدين من خلال اللجنة الفنية البحرية المشتركة المنصوص عليها بالمادة السادسة عشرة، وإذا لم يتم التوصل لحل يتم تسوية الخلافات من خلال الطرق الدبلوماسية.

2- يمكن تعديل هذه الاتفاقية بطلب من أحد الطرفين المتعاقدين، يُوجه إلى الطرف المتعاقد الآخر بالطرق الدبلوماسية.

المادة الثامنة عشرة

الدخول حيز النفاذ والسريان وطول الأجل

1- تخضع هذه الاتفاقية لتصديق الطرفين المتعاقدين عليها طبقا للإجراءات والأنظمة المعمول بها لدى كل منهما، ويبدأ العمل بها بعد انقضاء ستين يوما من تاريخ آخر إخطار بالتصديق عليها، وينطوي ذلك على سريان أي تعديل يجرى عليها.

2- يُعمل بهذه الاتفاقية لمدة خمس سنوات تجدد تلقائيا لمدة أو لمدد مماثلة ما لم يبلغ أحد الطرفين المتعاقدين الطرف المتعاقد الآخر -كتابة- برغبته في إنهاء العمل بها قبل ستة أشهر على الأقل من تاريخ انتهاء سريانها. وفي حال

إنهاء العمل بهذه الاتفاقية تظل أحكامها نافذة المفعول بالنسبة الى البرامج أو المشروعات أو التعاقدات المترتبة عليها والتي لم يتم إنجازها عند إنهاء العمل بها، أو الالتزامات لشركات النقل البحرى للطرفين المتعاقدين التي لم تنفذ عند إنهاء العمل بها، ويُطبق ذلك أيضا على تسوية المستحقات المالية المترتبة على تنفيذ هذه الاتفاقية قبل إنهاء العمل بها، سواء تعلقت بالحكومات أو بالأشخاص الطبيعيين والاعتباريين.

3- تحل هذه الاتفاقية محل اتفاقية النقل البحرى المبرمة بتونس في 8 ديسمبر 1989 بين حكومة جمهورية مصر العربية وحكومة الجمهورية التونسية وذلك دون اخلال بالعقود والاتفاقيات المبرمة بين شركات الملاحة المختصة في كلا البلدين.

حررت هذه الاتفاقية ووقعت بالقاهرة بتاريخ 12 نوفمبر 2017 في نسختين أصليتين باللغة العربية لكل منهما نفس الحجية.

عن حكومة جمهورية مصر العربية	عن حكومة الجمهورية التونسية
الدكتور/ هشام عرفات	رضوان عيارة
وزير النقل	وزير النقل

جمهورية مصر العربية
مجلس النواب
الأمين العام

مذكرة

للعرض على السيد الأستاذ الدكتور رئيس المجلس

بتاريخ ٢٠١٩/١/١٣، تقدمت الحكومة بقرارين للسيد رئيس الجمهورية بشأن الموافقة على اتفاقيتين دوليتين، بيانهما كالتالى:

١- قرار رئيس الجمهورية رقم (١٠) لسنة ٢٠١٩ بالموافقة على اتفاق تمويل بين جمهورية مصر العربية والمفوضية الأوروبية بشأن برنامج "تعزيز الاستجابة لتحديات الهجرة في مصر" والموقع في بروكسل بتاريخ ٢٠١٨/١٠/١٧.

٢- قرار رئيس الجمهورية رقم (١١) لسنة ٢٠١٩ بالموافقة على اتفاقية التعاون بين حكومة جمهورية مصر العربية وحكومة الجمهورية التونسية في مجال النقل البحري، والموقعة في القاهرة بتاريخ ٢٠١٧/١١/١٢.

وتنص المادة (١٩٧) من اللائحة الداخلية للمجلس على أن : "يُبلغ رئيسُ الجمهورية المعاهدات التى يبرمها إلى رئيس المجلس، ويُحيلها الرئيس إلى لجنة الشئون الدستورية والتشريعية، لإعداد تقرير فى شأن طريقة إقرارها وفقًا لحكم المادة (١٥١) من الدستور، وذلك خلال سبعة أيام على الأكثر من تاريخ إحالتها إليها.

ويَعرض رئيسُ المجلس المعاهدات وتقارير لجنة الشئون الدستورية والتشريعية فى شأنها فى أول جلسة تالية، ليقرر إحالتها إلى اللجنة المختصة، أو طلب دعوة الناخبين للاستفتاء عليها، بحسب الأحوال .....".

ومن ثم، فمن المقترح - حال الموافقة - إحالة قراري السيد رئيس الجمهورية بالاتفاقيتين الدوليتين المرافقتين إلى لجنة الشئون الدستورية والتشريعية لإعداد تقريرين فى شأن طريقة إقرارهما.

والأمر معروض على سيادتكم برجاء التفضل بالنظر.

الأمين العام
١٤/١/٢٠١٩
المستشار/ أحمد سعد الدين

٢٠١٩/١/

جمهورية مصر العربية
رئاسة مجلس الوزراء
هيئة مستشاري مجلس الوزراء

١١٥٣
١٣ يناير ٢٠١٩
رئاسة مجلس الوزراء
صادر

المرفقات (٢) قرار رئيس الجمهورية

السيد الأستاذ المستشار/ أحمد سعد الدين
أمين عام مجلس النواب

تحية طيبة وبعد...

أتشرف بأن أرسل لسيادتكم رفق هذا :

١. **قرار رئيس الجمهورية رقم ١٠ لسنة ٢٠١٩** بالموافقة على اتفاق تمويل بين جمهورية مصر العربية والمفوضية الأوروبية بشان برنامج " تعزيز الاستجابة لتحديات الهجرة في مصر" والموقع في بروكسل بتاريخ ٢٠١٨/١٠/١٧ (مرفق نسختين من الاتفاقية باللغة العربية واللغة الإنجليزية).

٢. **قرار رئيس الجمهورية رقم ١١ لسنة ٢٠١٩** بالموافقة على اتفاقية التعاون بين حكومة جمهورية مصر العربية وحكومة الجمهورية التو نسية فى مجال النقل البحرى ، والموقعة فى القاهرة بتاريخ ٢٠١٧/١١/١٢(مرفق نسخة من الاتفاقية باللغة العربية) .

يرجى التكرم بالتنبيه باتخاذ الإجراءات اللازمة نحو عرض القرارين المشار إليهما على مجلس النواب .

وتفضلوا بقبول وافر الاحترام ،،،

رئيس
هيئة مستشاري مجلس الوزراء
(المستشار/شريف الشاذلي)

هويداعبدالله- القوانين والاتفاقيات الدولية
٧٤-٧٦- خارجية - ٢٠١٩